كلية الحقوق

الجهات المعنية بالرقابة

علي الانتخابات وحقوق وواجبات المراقبين

الباحث

حسام حامد حسن عبد الجواد عريض

مقدمة:

إن الانتخاب هو حق دستوري ومكفول لكل من توافرت فيه شروط الناخب وهو وسيلة للمشاركة في الحياة السياسية والتعبير عن الرأي بكل ديمقراطية من أجل انتقاء ممثلين بطريقة نزيهة وبعيدة عن التزوير والتلاعب وأثناء مراحل العملية الانتخابية لتكون في إطار قانوني منظم، وأثناء مراحل العملية الانتخابية قد يحدث بعض الانحرافات والخروقات، وتعتبر الرقابة من أهم الوسائل في محاربة مثل هذه الأفعال علاوة علي أنها تكريس للشفافية والمصداقية في العملية الانتخابية منذ بداية إجراءاتها التحضيرية، بدءاً بإعداد جداول الناخبين ثم مرحلة القيد والترشح وصولا إلى أهم مرحلة في العملية الانتخابية وهي مرحلة الحملة الانتخابية ثم التصويت والفرز نهاية بمرحلة إعلان النتائج فكل هذه المراحل تخضع للرقابة، وفيما يلي نستعرض أهمية الدراسة وأهدافها ومشكلتها والمنهج المتبع في الدراسة بالإضافة إلى الخطة التي تتناولها، وذلك على النحو التالي: أهمية الدراسة: تتجلي أهمية الدراسة في أن العملية الانتخابية طالما كانت حديث العامة قبل الفقهاء والمشرعين الساعين لوضع الضمانات المتعلقة بالعملية الانتخابية تلك الضمانات التي تستهدف تحقيق الديمقراطية في أبهي صورها وذلك من خلال وضع وتنفيذ آلية ناجحة وفعالة ترضي أبناء الوطن ذاته قبل المجتمع الدولي والخارجي.

أهداف الدراسة:

تتمثل في البحث في تطور آليات الرقابة على الانتخابات، تسليط الضوء على دور الرقابة على الانتخابات.

ومشكلة الدراسة:

تتمثل في حساسية موضوع الدراسة المتعلق بالانتخابات والرقابة عليها، بالإضافة إلي صعوبة الانتقاء والمفاضلة بين الرقابة الدولية والرقابة الداخلية على الانتخابات وذلك للوصول إلي معرفة أي منهما أصلح للشعوب وللبلاد في آن واحد.

منهجية الدراسة:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج التحليلي والذي يعتمد على عرض النصوص القانونية والأحكام القضائية التي تنظم عملية الرقابة علي الانتخابات، مع مناقشة كل منهم وتقييمهم ورأي الباحث فيهم، وذلك لكون هذا المنهج مناسباً في تحقيق أهداف الدراسة، وكذلك علي المنهج المقارن وتحديداً مع المقارنة بين الوضع في مصر وفي فرنسا حتي يتم الإحاطة بهذه الأنظمة والتوصل للتطبيق الأفضل.

ومن أجل تحقيق هدف الدراسة تم تقسيم الدراسة إلي وفيما يلي نتناول الجهات المعنية بالرقابة الدولية على الانتخابات، بالإضافة إلي حقوق وواجبات المراقبين في المطلبين التاليين: **المطلب الأول:** الجهات المعنية بالرقابة الدولية على الانتخابات، **المطلب الثاني:** حقوق وواجبات المراقبين.

المطلب الأول

الجهات المعنية بالرقابة الدولية على الانتخابات

اصبحت المراقبة الانتخابية الدولية آلية مهمة لضمان نزاهة الانتخابات في البلدان التي تمر بتحول نحو الديمقراطية أو في المجتمعات التي مرت بصراع، وتتمتع المراقبة الدولية اليوم بقبول عالمي، وتساعد في رفع ثقة الناخب وتقييم شرعية العملية الانتخابية ومحصلتها، فهي تعزز التبادل الثنائي للمعرفة والمعلومات حول الممارسات الانتخابية، بما يؤدي أحيانا الى علاقات دولية دائمة[1]، وأكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن حق المواطن" أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين، وأشار الإعلان العالمي

([1]) انظر: (المادة ٢١، ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

لمعايير انتخابات حرة ونزيهة الصادر عن اتحاد البرلمان الدولي في باريس ١٩٩٤ إلى أن سلطة الحكم في أي دولة تستمد شرعيتها فقط من الشعب، كما يعبر عن ذلك في انتخابات حرة ونزيهة تعقد في فترات منتظمة على أساس التصويت السري العادل. ويحق لكل ناخب أن يمارس حقه في التصويت مع الآخرين وان يكون لصوته نفس الثقل لأصوات الآخرين، وان تضمن سرية الاقتراع".[١]

وأكدت وثائق الأمم المتحدة على عمومية الاقتراع والتساوي في الاقتراع العام، أي أن يكون لكل مواطن الحق في التصويت في أي انتخاب وطني أو استفتاء عام يجري في بلده، ويكون لكل صوت من الأصوات نفس الوزن، وعندما يجري التصويت على أساس الدوائر الانتخابية تحدد الدوائر على أساس منصف بما يجعل النتائج تعكس بشكل أدق واشمل إرادة جميع الناخبين، ولضمان سرية الانتخاب ينبغي أن يكون بإمكان كل ناخب أن يصوت بطريقة لا سبيل فيها للكشف عن الطريقة التي صوت أو ينوي التصويت فيها، وان تجري الانتخابات خلال فترات زمنية معقولة، ولتعزيز نزاهة الانتخابات لا بد من أن يكون كل ناخب حرا في التصويت للمرشح الذي يفضله أو لقائمة المرشحين التي يفضلها في أي انتخابات لمنصب عام، ولا يرغم على التصويت لمرشح معين أو لقائمة معينة، وان تشرف على الانتخابات سلطات تكفل استقلالها وتكفل نزاهتها وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام السلطات القضائية، أو غير ذلك من الهيئات المستقلة النزيهة، وينبغي على الدول أن تشكل آليات حيادية، غير منحازة أو آلية متوازنة لإدارة الانتخابات ومن أجل تعزيز نزاهة الانتخابات، كما ينبغي على الدول أن تتخذ الإجراءات الضرورية حتى تضمن أن الأحزاب والمرشحين يحصلون على فرص متساوية لعرض برامجهم الانتخابية، وأشار البروتوكول رقم (١) للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن تتعهد كافة الأطراف السامية المتعاقدة على أن تجري انتخابات حرة وعادلة على فترات زمنية معقولة بالاقتراع السري، بشرط أن تضمن التعبير الحر عن إرادة الشعب في اختيارهم للسلطة التشريعية (البرلمانية) [٢].

تجري المراقبة الانتخابية عادة عندما يكون هناك مخاوف بشأن حرية ونزاهة انتخابات معينة، ولأجل أن تكون المراقبة الانتخابية أداة كشف فاعلة ورادعة لمشاكل النزاهة، فهي تحتاج الى موائمتها مع نمط النظام الانتخابي والانتخابات التي تقوم بتغطيتها، وتتطلب الانتخابات في المجتمعات التي اجتازت الصراع، نوعا مختلف تماما من المراقبة عن تلك التي تجري في بلد يتبنى إصلاحات انتخابية، وتنظم بعثات المراقبة الدولية من قبل عدد واسع من

---

(١) انظر: المادة ٢٥ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)

(٢) انظر: المادة (٣) من البروتوكول رقم (١) للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

الأطراف، مثل الاتحاد الأوربيEuropean Union ، منظمة الأمن والتعاون في أوربا OSCE، مركز كارترCarter Center ، الاتحاد الأفريقيAfrican Union ، منظمة الدول الأميركيةOAS ، المعهد الجمهوري الدوليIRI ، المعهد الديمقراطي الوطنيNDI ، مجلس أوربا Council of Europe ....إلخ.[1]

ولابد حتى تكون المراقبة الدولية فعالة وتؤتي ثمارها بوجه عام أن تغطي العملية الانتخابية بأكملها بدلا من جانب معين منها، كعملية الاقتراع أو عد الأصوات، وأن يتمتع المراقبين بالمؤهلات المناسبة والتدريب، وينبغي توافر مجموعة من الضمانات حتى تكون بعثات المراقبة فعالة ويعتمد عليها: **فترة كافية من الوقت:** ينبغي ان يكون لبعثات المراقبة الوقت الكافي لتنظيم نفسها ومراقبة خطوات ما قبل الانتخابات (مثل تسجيل المرشحين والناخبين)، وخطوات ما بعد الانتخابات (عد أوراق الاقتراع، توحيد النتائج وتعزيز القانون، ان أمكن)، **موارد كافية** تطلب البعثات الفاعلة العدد الكافي من المراقبين المؤهلين والوسائل (الاتصالات، النقل، المترجمين) لمساعدتهم في اداء عملهم بشكل مناسب، **مراقبين مؤهلين:** ينبغي ان يكون المراقبين مؤهلين ومدربين لضمان ان عملهم يتمتع بالمصداقية. **تغطية شاملة:** على المراقبين ان يقوموا بمراقبة العملية الانتخابية بشكل تفصيلي قدر المستطاع ليكونوا قادرين على اتخاذ قرار ذو مصداقية، والأكثر أهمية هو التدقيق الواسع النطاق الذي يغطي العملية الانتخابية بأكملها شاملاً جميع الجوانب بدلا من شمول جانب واحد من المشاكل، وعلي الرغم من أن معظم الدول تجري انتخابات، غير أن البعض يعتقد أن نحو نصف دول العالم فقط تشهد انتخابات توصف بأنها ديمقراطية، نظرا لما يشوب بعض إجراءات الانتخابات من أساليب للتلاعب بغرض تحقيق مقاصد غير التي تتوقع من الانتخابات الديمقراطية[2].

ولقد تطور الدور الرقابي للمجتمع الدولي علي الانتخابات في الدول، وفكرة الرقابة الدولية علي الانتخابات ليست فكرة قديمة ولكنها حديثة نسبياً، وتجد الرقابة التي تجريها المؤسسات

([1]) راجع لمزيد من التفاصيل: مقالة يورغن إلكليت وسفينسون بالي بعنوان " ما الذي يجعل من الانتخابات حرة ونزيهة" المنشورة في دورية الديموقراطية أو جورنال أوف ديموكراسي ٨ (٣)، ١٩٩٧؛ ومقالة دافيد بيثام بعنوان "الحرية كأساس" المنشورة في ذات الدورية المتخصصة، ١٥ (٤)، ٢٠٠٤ (صفحة ٦١ إلى ٦٧)؛ وإعلان الاتحاد البرلماني حول معايير الانتخابات الحرة والنزيهة الصادر سنة ١٩٩٤؛ ومدونة السلوك حول الممارسات الجيدة في المسائل الانتخابية: الإرشادات والتقرير التوضيحي، والصادر عن اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال قانون (لجنة فينيس) عام ٢٠٠٢، ص ٢٥ وما بعدها.

([2]) راجع لمزيد من التفاصيل: د. علي خليفة: الخليج العربي والديمقراطية" نحو رؤية مستقبلية لتعزيز المساعي الديمقراطية"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٢، ص٢٣ وما بعدها.

والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، ذات الطابع الدولي قبولاً، إذ أصبحت الدول تدرك الهدف والغاية من وجود رقابة دولية في أغلب دول العالم، فهدف الرقابة هو إجراء انتخابات تتسم بالحيادية والدقة، والرقابة الدولية على الانتخابات قد تقوم بها منظمة الأمم المتحدة باعتبارها مثال للدور الدولي العالمي، أو قد تقوم بها منظمات إقليمية ولعل أبرزها ما يقوم به الاتحاد الأوربي من دور فعال في إرسال العديد من البعثات إلى كثير من الدول التي تجري فيها الانتخابات[1].

لقد أقرت المواثيق الدولية حق كل مواطن في المشاركة في إدارة شئون الحكم من خلال انتخابات حرة نزيها وذلك ما نصت عليه المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في (١٩٤٨) وكذلك المادة (٢٥) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة وتقوم الأمم المتحدة بمراقبة الانتخابات العامة في الدول والبلدان الأعضاء بها وفق معايير ثابتة يضمن تطبيقها تحقيق نزاهة وصحة العملية الانتخابية، وأصدرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التعليق العام رقم (٢٥) حول المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع، واعتمدته في دورتها السابعة والخمسون (١٩٩٦) ويعد هذا التعليق بمثابة ثوابت قانونية وتوجيهية للانتخابات لاقت توافق المجتمع الدولي تتمثل في:

- حق المشاركة في انتقاء النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي بحرية تطبيقا للحق في تقرير المصير والسيادة الشعبية.
- المساواة بين المواطنين في الاقتراع وعدم التمييز بينهم في وزن الأصوات على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو النسب أو غير ذلك...
- تمتع الأفراد بالحريات السياسية؛ لضمان الوصول إلى انتخابات حرة نزيهة، وخصوصا حرية الرأي والتعبير، وحرية الاشتراك في الجمعيات، وحرية التجمع، وحرية الانضمام إلى النقابات، وحرية التنقل، وتبادل المعلومات والآراء بكل حرية، واستقلالية السلطة القضائية.، ....
- دورية الانتخاب بما يحقق مبدأ إرادة الشعب كأساس لسلطة الحكم في جميع الأوقات، .....

---

(1) **Akudo Chinedu Ojoh: Democratic renaissance and participatory national development in Fragile States a case study of Nigeria, Doctorate in peace, conflicts and development studies, Jaume university, SPAIN, 2017, p78.**

- نزاهة الانتخابات لضمان أن تعكس التعبير الحر عن إرادة الناخبين من خلال القيام بإسناد مهمة الإشراف على العملية الانتخابية إلى جهة تتصف بالحياد والاستقلالية والاحتراف والشفافية، وتوفير فرص منصفة للمرشحين في الوصول إلى وسائل الإعلام، وفرز الأصوات بحضور المرشحين أو وكلائهم، .....
- الاقتراع العام المتساوي بين جميع المواطنين المؤهلين دون أي تمييز، ولا يجوز حرمان أي مواطن من حقه في التصويت أو عن تسجيل اسمه في سجل الناخبين إلا بناء على قيود موضوعية ومعقولة نص عليها القانون (السن الدنيا، والجنسية، والأهلية العقلية)، .....
- عمومية حق الترشيح على أساس من المساواة أمام كل المواطنين الذين يرغبون في الحصول على أصوات الناخبين؛ للفوز بعضوية البرلمان والاستفادة من فرص تقلد المناصب، .....
- الاقتراع السري غير المقيد بأي شكل من الأشكال؛ كضمانة لحرية الناخب في انتقاء المرشح الذي يريد بعيدا عن ضغط السلطة والقوى الاجتماعية سوى ضميره، ووجود آلية منصفة وفعالة ومستقلة للفصل بالشكاوى والمخالفات الخاص بسير العملية الانتخابية وبصحة عضوية الأعضاء المنتخبين[1].

وقد بدأت الرقابة الدولية على الانتخابات من خلال منظمة الأمم المتحدة وإشرافها على العديد من العمليات الانتخابية في دول العالم، ولم يكتفي المجتمع الدولي بالرقابة التي تقوم بها بعثات الأمم المتحدة، بل ظهرت أنواع أخرى من الرقابة الدولية كتلك التي يقوم بها الاتحاد الأوربي وغيرها من المنظمات الدولية، وان وجود مراقبين يمثلون جهات دولية سيؤدي بالنتيجة إلى منع التجاوزات والخروقات أو التقليل منها، ومنح الثقة بشرعيتها، ويعتبر وجودهم يوم الانتخاب عاملاً مساعداً في دعم الناخبين وجميع الجهات القائمة على الانتخابات[2] .

ولقد شاركت منظمة الأمم المتحدة في مجال المساعدة الانتخابية بعد تأسيسها في عام ١٩٤٥، عملت على تعزيز مبادئ الديمقراطية من خلال ممارسة أفراد الشعب لحقوقهم السياسية، حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي يؤكد بأنه يقع على عاتق الأمين العام أن يعمل على تأسيس مركز خاص لضمان تنسيق معالجة الطلبات المقدمة بخصوص طلب

([1]) انظر: قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التعليق العام رقم (٢٥) حول المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع، واعتمدته في دورتها السابعة والخمسون (١٩٩٦).

([2]) ومن القرارات التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وأهمها :١- القرار رقم ٥١ لسنة ١٩٨٩ ٢- القرار رقم ١٣٧/٤٦ لسنة١٩٩١ ٣- إعلان مبادئ الرقابة الدولية للانتخابات الصادر عن الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٥.

المساعدة الانتخابية، وهذه الوظيفة أصبحت فيما بعد إحدى مهام ووظائف وحدة المساعدة الانتخابية في الأمم المتحدة[1].

حيث قامت وحدة المساعدة الانتخابية في الأمم المتحدة بإرسال عدة بعثات لمراقبة الانتخابات في عدة دول نذكر منها : عملية المساعدة الانتخابية في إطار حفظ السلام في جمهورية إفريقيا الوسطى: بناء على طلب جمهورية إفريقيا الوسطى اعتمد مجلس الأمن القرار ١١٠٩ لسنة ١٩٩٨ بتاريخ ٢٧ مارس ١٩٩٨ لإنشاء بعثة تابعة للأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات التشريعية التي جرت خلال الفترة من ٢٩ نوفمبر حتي ١٣ ديسمبر ١٩٩٨، حيث اضطلعت فرقة المساعدة بتقديم مساعدات تقنية للسلطات الانتخابية و مراقبة و رصد المسار الانتخابي كما قد تلعب وحدة المساعدة الانتخابية في الأمم المتحدة دور المنسق الانتخابي بين المراقبين والمشرفين على العملية الانتخابية من خلال العمل سوية مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية. وهذا الفريق يكون مسئول عن فتح مكتب في الدولة التي تطلب المساعدة من أجل تنسيق وتجهيز الدعم اللوجستي لمراقبي الانتخابات بتنسيق عمل مجموعة المراقبين الدوليين، حيث تتشكل هذه الأخيرة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالإضافة إلى عدد من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية[2].

وبالنسبة للتكاليف المالية تقوم الوحدة علاوة علي ذلك بالتغطية عن طريق مساهمات الدول الأعضاء في المنظمة، كما قد تكون مشاركة الأمم المتحدة في مجال الانتخابات من خلال بعض برامجها والتي من أبرزها برنامج الأمم المتحدة الانمائي، وقد يكون من خلال المساعدة التي تقدمها بعض الجهات أو المراكز التابعة للمنظمة، كمركز حقوق الإنسان وإدارة الأمم المتحدة لخدمات دعم التنمية والتنظيم الإداري، فقد قام مركز حقوق الإنسان بتقديم العديد من المساعدات الانتخابية للكثير من الدول مثل رومانيا عامي ١٩٩٠ – ١٩٩٢، واريتريا عام ١٩٩٢ وكمبوديا عام١٩٩٢ وانجولا عام ١٩٩٢ وجنوب أفريقيا عام ١٩٩٣وغيرها من الدول الأخرى، بالإضافة إلى ذلك فقد قام المركز بإعداد برامج توجيهية تحتوي على مجموعة من المبادئ لتحليل القوانين والإجراءات الانتخابية، وقد قدمت الأمم المتحدة عام١٩٩٤ المساعدة لدولة موزمبيق لتقوية مؤسساتها الديمقراطية وتعزيز وإعادة البناء الاقتصادي والاجتماعي وبمساعدة المنظمات الدولية الأخرى والمجتمع الدولي وذلك عن طريق تقديم المساعدات المالية والتقنية لها مما جعلها تنجح في إجراء انتخاباتها بشكل مثالي[3].

([1]) انظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٣٧/٤٦) عام ١٩٩٢.

([2]) انظر: قرار مجلس الأمن ١١٠٩ لسنة ١٩٩٨ بتاريخ ٢٧ مارس ١٩٩٨.

([3]) انظر: هوراسيو بونيو "مراقبة الانتخابات"، المنشور ضمن " الموسوعة الدولية حول الانتخابات"، من تحرير ريتشاد روس، واشنطن، مطبعة دورية الكونغرس، ص٣٤ وما بعدها.

وتجدر الإشارة إلى أن مشاركة الأمم المتحدة في تقديم المساعدة الانتخابية لا يقتصر على التنسيق الفعال في تقديم المساعدات التقنية بين عمل المراقبين والمشرفين فحسب، بل تلعب المنظمة دوراً كذلك في: توفير الأمن: يقوم أفراد قوات الأمم المتحدة النظامية، بما في ذلك أفراد شرطة الأمم المتحدة وأفراد الأمم المتحدة العسكريون، بدوريات لكفالة إمكانية ممارسة الناخبين لحقهم الديمقراطي دون خوف من العنف. تقديم مشورة تقنية بشأن اصلاح قوانين الانتخابات ووضع إجراءات لكفالة تأمين عملية التصويت. تقديم دعم لوجستي مثل توزيع مواد الاقتراع. تقديم مساعدات في مجالي الإعلام وتثقيف الناخبين من خلال مجموعة من قنوات الاتصال التابعة للأمم المتحدة المتاحة للبعثات الميدانية، بما في ذلك الإذاعة، فعلى سبيل المثال، أجري الاستفتاء بشأن استقلال جنوب السودان بصورة سلمية في موعده في يناير سنة ٢٠١١، وصوتت فيه الأغلبية الساحقة بنسبة ٨٣،٩٨ % من المشاركين لصالح الاستقلال، وكانت السلطات السودانية مسئولة عن عملية الاستفتاء بالاشتراك مع بعثة الأمم المتحدة في السودان إلى جانب برنامج الأمم المتحدة الانمائي وإدارة الشؤون السياسية، لتوفير الدعم الرئيسي، بما في ذلك طبع وتوزيع أكثر من ١٠ مليون بطاقة اقتراع فضلاً عن تدريب نحو ٥٠٠٠ من موظفي مراكز الاقتراع. وساعدت قيادة البعثة، وفريق رفيع المستوى معين من قبل الأمين العام للأمم المتحدة. في إجراء حوار بين الأطراف السودانية الرئيسية بهدف منع النزاع وبناء الثقة في العملية[١].

ومن المشاركات الانتخابية المهمة للأمم المتحدة هو ما قامت به هذه الأخيرة ومن خلال الفريق الدولي للمساعدة الانتخابية في الأحداث الانتخابية في العراق خلال عام ٢٠٠٥ إذ قدم فريق المساعدة الانتخابية الدولي بالتعاون مع الإتحاد الأوربي وبعض الجهات الأخرى المساعدة التقنية من خلال الخبراء العاملين في تلك الجهات، مما ساهم في بناء وتقوية المؤسسات الانتخابية العراقية .وقد تم تشكيل البعثة الدولية للانتخابات العراقية عام ٢٠٠٤ من قبل الحكومة العراقية وبدعم من الأمم المتحدة والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق التي تم تشكيلها من أجل تقييم مجرى العملية الانتخابية في العراق. وقد تشكلت هذه البعثة من كيانات انتخابية إدارية في عدد من الدول، ومهمة هذه البعثة هو تقديم المشورة والمساعدة إلى المفوضية

---

(١) انظر: قرارات الأمم المتحدة أرقام:

A/46/609 (1991) , A/47/668 (1992), A/48/590 (1993) , A/49/675 (1994 , A/50/736 (1995) ,A/52/474 (1997) , A/54/491 (1999) , A/56/344 (2001) , A/58/212 (2003), A/60/431 (2005) , A/62/293 (2007) , A/64/304 (2009) , A/66/314 (2011) , A/68/301 (2013) , A/70/306 (2015) ,A/72/260 (2017) ,A/74/285 (2019).

العليا المستقلة للانتخابات في العراق. وقد توصل خبراء البعثة إلى أن انتخابات العراق عام ٢٠٠٥ كانت متوافقة مع المعايير الدولية للانتخابات سواء على صعيد الإطار القانوني أو على مستوى تخطيطها أو إجراءاتها أو شؤونها اللوجستية وأنها جاءت معبرة عن إرادة الناخبين، فبالنظر إلى ما تقدمه منظمة الأمم المتحدة من أشكال الدعم المختلفة وبسبب حيادية واستقلالية تلك المنظمة، فإن الدول اتجهت إلى تفضيل مشاركة هذه المنظمة على غيرها من المنظمات الأخرى[١].

أما رقابة المنظمات الإقليمية على الانتخابات الوطنية فقد شهدت ثمانينيات وتسعينات القرن الماضي الكثير من مجالات التعاون والتنسيق بين العديد من المنظمات والجمعيات الدولية الإقليمية المهتمة بشؤون الانتخابات الوطنية، مثل الإتحاد الأمريكي الدولي للمنظمات الانتخابية الذي تم تأسيسه عام ١٩٩١، حيث كان هدفه تعزيز التعاون بين المؤسسات والجمعيات الانتخابية في أمريكا الوسطى ومنطقة الكاريبي من جهة وبين جمعية التنظيمات الانتخابية في جنوب أمريكا من جهة أخرى، كما أقرت منظمة الدول الأمريكية اتفاقية سانتياجو عن الديمقراطية وتحديث النظام بين الدول الأمريكية عام ١٩٩١، ثم تم إنشاء وحدة منظمة الدول الأمريكية لترسيخ الديمقراطية والاشتراك في تقديم وتعزيز المساعدة والرقابة الانتخابية، كما شهدت القارة الإفريقية إنشاء اتحادات تحت رعاية المؤسسة الدولية للأنظمة الانتخابية التابعة للاتحاد الإفريقي ولعل أبرزها هو الاتحاد الأفريقي لسلطات الانتخابات عام ١٩٩٧وكذلك اتحاد دول الكومنولث لمسئولي الانتخابات عام ١٩٩١، وفي نفس العام تم إقرار إعلان هراري من قبل الاتحاد والذي أعطى أهمية كبيرة لقيم المنظمة السياسية الأساسية، وقد أعقب ذلك القيام بالعديد من أنشطة المساعدة الانتخابية والرقابة عليها، و قد قدمت منظمة الوحدة الأفريقية آنفاً مثل هذه المساعدة، إذ راقبت العديد من العمليات الانتخابية، كتلك التي جرت في زامبيا عام ١٩٩٢ وقد تم التعاون فيما بعد بين منظمة الوحدة الأفريقية بالاشتراك مع الكومنولث والاتحاد الأوربي مع الأمم المتحدة في مراقبة الانتخابات في جنوب أفريقيا في العام ١٩٩٤ .

([١]) راجع لمزيد من التفاصيل: بداية من قرار مجلس الامن ١٥٠٠ بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٤، وحتي إدارة الامم المتحدة صندوق الاستجابة الانسانية الموسعة من خلال مكتب الامم المتحدة لتنسيق الشؤون الانسانية، حيث يوفر هذا الصندوق عمليات تمويل مرنة وسريعة تصل قيمتها الى ٤٠٠٠٠٠ دولار امريكي لمنظمات وطنية ودولية تنفذ الانشطة الانسانية العاجلة في العراق. الجمعية العامة للأمم المتحدة الجمعية العامة هي الجهاز التمثيلي الرئيس للتداول وتقرير السياسة العامة في الامم المتحدة، راجع الموقع الرسمي للسفارة العراقية في جمهورية مصر العربية على الموقع التالي:

https://www.mofa.gov.iq/cairo/?page_id=350(14/09/2021).

كما يلعب الاتحاد الأوربي في مجال مراقبة الانتخابات دوراً يفوق بكثير الاتحادات الإقليمية سابقة الذكر وتعتبر البعثات التي يرسلها الإتحاد الأوربي لمراقبة الانتخابات أحد أبرز التطبيقات الإقليمية لفرق المراقبة الدولية، إذ شهدت منطقة منظمة الأمن والتعاون الأوربي تطوراً كبيراً حيث تم استحداث مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، كجهاز تابع لمنظمة الأمن والتعاون الأوربية وتم إرسال العديد من البعثات المتخصصة لمراقبة الانتخابات في دول العالم المختلفة، كما أسس الاتحاد الأوربي منظمة الأمن والتعاون في أوربا عام ١٩٧٥ والتي تضم ٥٥ دولة تمتد حدودها عبر القارة الأوربية إلى جانب منطقة جنوب القوقاز ووسط آسيا وأمريكا وكندا، وتعتمد المنظمة على مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، ويعتبر مبدأ تطوير الانتخابات الديمقراطية أهم أهدافها، ولذلك فقد عملت على بلورة عدد من البرامج التي تهدف إلى تحقيق هذا المبدأ.

وقد أصبح اليوم مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان واحداً من أجهزة الأمم المتحدة، ويعتمد هذا المكتب في عمله وهو يقوم بمراقبة الانتخابات على أهم المبادئ التي جاءت بها وثيقة كوبنهاجن في العام ١٩٩٠، بالإضافة إلى اعتماده على جميع الاتفاقيات التي ترتبط بالانتخابات والتي أعلنت الدول الأعضاء الالتزام بها كالاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق المرأة السياسية عام ١٩٥٢ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٦٧، وأما بالنسبة لتمويل بعثات المراقبة فيتم من خلال ميزانية منظمة الأمن والتعاون في أوربا، وأن عمليات مراقبة الانتخابات في أغلب الدول الديمقراطية تتمتع بالأولوية على غيرها وتشير الإحصائيات إلى أن منظمة الأمن والتعاون الأوربي، وعن طريق مكتب المؤسسات الديمقراطية، قد راقبت حوالي ١٥٠ دورة انتخابية وطنية، تفاوتت ما بين الانتخابات الرئاسية والانتخابات البرلمانية داخل أوربا وحدها منذ عام ١٩٩٠.

وفي مصر على سبيل المثال في انتخابات ٢٠١٣ تقدمت منظمات لمتابعة الانتخابات:

١- المنظمات المحلية التي تم الموافقة عليها:

م	اسم المنظمة	عدد المتابعين
١	جمعية الطليعة للتنمية والدراسات القانونية	٥٠٠٠
٢	جمعية الفجر الخيرية بصراوة	١٠٠٠
٣	الجمعية المصرية الأورو-أفرو-آسيوية لحماية حقوق الإنسان	١٦
٤	مركز الرضوان لحقوق الإنسان والتنمية	٣٠٠
٥	مؤسسة ناخب لدعم الديمقراطية من أجل التنمية	٣٠٠
٦	جمعية النهوض بالريف المصري	٥٠
٧	الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية	١٥٠٠٠
٨	جمعية نبض الوطن لحقوق الإنسان	٦٠
٩	جمعية الصوت الوطني لحقوق الإنسان	١٥٠
١٠	الجمعية المصرية لدعم التطور الديمقراطي	٥٠٠٠
١١	المنظمة المصرية لحقوق الإنسان	٢٠٠٠
١٢	جمعية المركز العربي لحقوق الإنسان	٣٠٠
١٣	مؤسسة رسائل الغد	١٠٠
١٤	الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية	١٤٤
١٥	الجمعية المصرية لحقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية	١٠٠
١٦	جمعية مركز الحريات والحصانات وحقوق الإنسان وتنمية المجتمع	١٥٠
١٧	جمعية حقنا للتنمية و حقوق الإنسان	٦٠٠٠
١٨	مركز قضايا المرأة المصرية	٦٠٠٠
١٩	الجمعية الدولية لحقوق الإنسان والحريات	١٠٠
٢٠	جمعية الإصلاح	٦٥
٢١	مركز سواسية لحقوق الإنسان ومناهضة التمييز	٥٠٠٠
٢٢	مؤسسة عالم واحد للتنمية ورعاية المجتمع المدني	٢٠٠٠
٢٣	جمعية أنا المصري للتنمية وحقوق الإنسان	٢٠٠٠
٢٤	جمعية حلف مصر لحقوق الإنسان	٣٠٠
٢٥	جمعية فرسيس الخيرية لتنمية المجتمع	١٠٠

م	اسم المنظمة	عدد المتابعين
٢٦	**الجمعية المصرية للتوعية والتنمية الشاملة**	٥٠٠
٢٧	**المركز الوطني للعدالة والسلام الاجتماعي**	٢٠٠
٢٨	**المجلس القومي لحقوق الإنسان**	٣٠٠٠
٢٩	**جمعية أنصار العدالة للمساعدات القضائية**	٢٠٠٠
٣٠	**جمعية يلا نشارك للتنمية الاجتماعية**	١٢٠
٣١	**جمعية المستقبل السامي للتنمية**	٤٠٠
٣٢	**جمعية حقوق الإنسان وحقوق المستهلك**	٥٠
٣٣	**الجمعية المصرية للدراسات القانونية والتنمية البشرية**	١٥٠٠
٣٤	**ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان**	٥٠٠
٣٥	**جمعية لجنة رد المظالم الدائمة لحقوق الإنسان**	١٧٠
٣٦	**جمعية كل المصريين**	٢٠٠
٣٧	**الجمعية المصرية للمشاركة والتنمية المستدامة**	٥٠٠
٣٨	**مؤسسة المرأة الجديدة**	٦٠٠٠
٣٩	**الاستشاري للدعم القانوني والتدريب وحقوق الإنسان**	٢٤٠
٤٠	**المنظمة الوطنية الدولية لحقوق الإنسان**	١٥٠
٤١	**جمعية شموع لرعاية الحقوق الإنسانية وتنمية المجتمع المحلي**	٣٠٠
٤٢	**المجلس العربي لدعم المحاكمه العادلة وحقوق الإنسان**	٣٠٠٠
٤٣	**جمعية بيت العائلة**	٣٠٠٠
٤٤	**قسطاس للسلام وحقوق الإنسان**	٥٠٠٠
٤٥	**مؤسسة أبدأ للتنمية ومكافحة الفساد**	٥٠٠٠
٤٦	**كلمة لرعاية المواطن الصحفي**	٣٠٠٠
٤٧	**جمعية حياة مصر لحقوق الإنسان**	١٠٠٠
٤٨	جمعية العفو المصرية لحقوق الإنسان	٧٠٠
٤٩	مؤسسة شباب ٦ إبريل للتنمية والتوعية	٣٠٠٠
٥٠	جمعية الوطن للجميع	٥٦

٢-المنظمات المحلية التي تم رفض طلبها

م	اسم المنظمة	عدد المتابعين	م	اسم المنظمة	عدد المتابعين
١	جمعية مجموعة مصري للتنمية والتوعية	٥٠٠	٨	**مركز الحرية لحقوق الإنسان**	٢٠٠
٢	جمعية الناس الطبية	١٠٠٠	٩	**صوت مصر**	١٠٠٠
٣	الجمعية المصرية للتنمية والدفاع عن حقوق الانسان والبيئة	١٧٧	١٠	**جمعية جذرر للتنمية الشاملة**	١٥
٤	جمعية رعاية عمال القطاع الخاص	٩٠٠	١١	**معاكم للمساعدات الاجتماعية**	٢٠
٥	جمعية دمنهور الوحش الخيرية لتنمية المجتمع	٣٠	١٢	**المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان**	١٢٠
٦	المؤسسة العربية للثقافة وحقوق الإنسان	١٠٠٠	١٣	**جمعية الشهبة لرعاية حقوق أصحاب المعاشات**	٧٠٠
٧	مركز الإسكندرية للسلام والتضامن الاجتماعي	١٠٠٠	١٤	**جمعية الحرية لحقوق الإنسان**	١٢٠٠

٢- المنظمات الدولية التي تم الموافقة عليها

	اسم المنظمة	عدد المتابعين	عدد المترجمين
١	مركز كارتر The Carter Center	١٢٠	٤٠
٢	المعهد الانتخابي للديموقراطية المستدامة في أفريقيا Electoral Institute for Sustainable Democracy in Africa	١٠٠	٣٠
٣	الديموقراطية الدولية Democracy International	٤٥٠	٥٠
٤	شبكة الانتخابات في العالم العربي	٢٠٠	٠

يتضح مما سبق انه بلغ عدد متابعين المنظمات المحلية التي تم الموافقة عليها ٩٠٨٢١ متابع وتم رفض ١٤ منظمة محلية، وبلغ إجمالي عدد المتابعين للمنظمات الدولية التي تم الموافقة عليها ٨٧٠ متابع[١].

وفي الانتخابات الرئاسية ٢٠١٤: دعت لجنة الانتخابات الرئاسية بجمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ كافة منظمات المجتمع المدني المحلية والأجنبية والدولية إلى متابعة العملية الانتخابية بكافة مراحلها، وتسجيل بياناتهم على الموقع الخاص باللجنة، وتقديم الأوراق المطلوبة بمقر اللجنة حتى يتسنى استخراج التصاريح اللازمة لها.

وسمح لمنظمات المجتمع المدني المصرية العاملة في مجال متابعة الانتخابات وحقوق الانسان ودعم الديمقراطية بمتابعة انتخابات رئيس الجمهورية لعام ٢٠١٤ بعد الحصول على تصريح بذلك من لجنة الانتخابات الرئاسية وفقاً للضوابط الواردة بهذا القرار. وينبغي أن يتوافر في المنظمات المتقدمة بطلب التصريح لها بمتابعة الانتخابات الشروط الآتية:

([١]) راجع الموقع الالكتروني لانتخابات مجلس النواب، على الرابط الإلكتروني التالي:

https://house2013.elections.eg(01/08/2021).

١- أن تكون مشهرة وفقاً للقانون.

٢- أن تكون ذات سمعة حسنة، مشهود لها بالحيدة والنزاهة.

٣- أن تكون لها خبرة سابقة في مجال متابعة الانتخابات، كما ينبغي أن تتوافر في ممثل منظمات المجتمع المدني المصري الراغب في متابعة الانتخابات الشروط الآتية:

١- أن يكون مقيدا في قاعدة بيانات الناخبين.

٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية، أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره، وعلى المنظمات الراغبة في متابعة انتخابات رئيس الجمهورية لعام ٢٠١٤ التقدم بطلب متابعة الانتخابات المخصص لمنظمات المجتمع المدني المحلية للجنة الانتخابات الرئاسية في موعد غايته ١٥ ابريل ٢٠١٤، وذلك في مقر اللجنة الكائن بالهيئة العامة للاستعلامات بشارع صلاح سالم، ومرفق به الآتي:

١- صورة طبق الأصل من قرار إشهار المنظمة، أو الجمعية.

٢- شهادة حديثة صادرة من الوزير المختص، تفيد استمرارها في مباشرة نشاطها، وعدم مخالفتها للقوانين واللوائح، وأن نشاطها وفقاً للترخيص الصادر لها يتعلق بمجالات متابعة الانتخابات، وحقوق الانسان ودعم الديمقراطية،

٣- ملخص واف عن المنظمة، وترخيصها، وأنشطتها، وسابق خبراتها في مجال متابعة الانتخابات،

٤- بيان بعدد المتابعين عن كل محافظة ويجوز للجنة طلب أي مستندات أخرى ترى لزومها[١]، وتم قبول المنظمات المحلية التالية:

	اسم المنظمة	عدد المتابعين المسموح بهم		اسم المنظمة	عدد المتابعين المسموح بهم
١	المنظمة المصرية لحقوق الانسان	٧٦٥٠	٤١	جمعية المنظمة المصرية الدولية لحقوق الانسان والتنمية	٥٩٥
٢	جمعية السادات للتنمية والرعاية الاجتماعية	١٠٠٠	٤٢	جمعية رعاية العسكريين المتقاعدين وأسرهم	٥٧
٣	مؤسسة العدالة للتنمية وحقوق الانسان	٢٥٠	٤٣	الشرق الاوسط للسلام وحقوق الانسان	٨٠٠
٤	جمعية العفو المصرية لحقوق الانسان	١٠٠٠	٤٤	جمعية الطليعة للتنمية والدراسات القانونية	٣٠٠٠
٥	جمعية المجلس الدولى العربى لحقوق الانسان	٢٥٠	٤٥	مؤسسة ضد التمييز	٣٦٠
٦	جمعية النهوض بالريف المصرى	٥٠	٤٦	الجمعية المصرية لإدارة الأزمات وحقوق الانسان	٥٠٠
٧	جمعية مركز الحريات والحصانات لحقوق الانسان وتنمية المجتمع	٣٠٠	٤٧	الجمعية العالمية القانونية لحقوق الانسان	٢٥
٨	جمعية حقوق الانسان لتنمية المجتمع باسيوط	١٠٠٠٠	٤٨	جمعية تنمية المجتمع بالبغادة	١

[١] **راجع لمزيد من التفاصيل: قرار لجنة الانتخابات الرئاسية ٢٠١٤ رقم ٥ لسنة ٢٠١٤.**

	اسم المنظمة	عدد المتابعين المسموح بهم		اسم المنظمة	عدد المتابعين المسموح بهم
٩	مؤسسة مركز عيون لدراسات وتنمية حقوق الانسان	١٠٠٠٠	٤٩	جمعية عشاق مصر	٦٩٠
١٠	جمعية يلا نشارك للتنمية الاجتماعية	١٧٠٠	٥٠	الجمعية المصرية للرقابة الشعبية وحقوق الانسان	٦٨٥٠
١١	مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الانسان	٥٠٠٠	٥١	جمعية الوحدة لحقوق الانسان	٢٥٠٠
١٢	جمعية الشهبة لرعاية حقوق المنتفعين بالتأمينات والمعاشات	٤٠٠	٥٢	الجمعية المصرية للتوعية والتنمية الشاملة	٥٠٠
١٣	الجمعية المصرية لدعم حقوق الانسان	٥٠٠	٥٣	جمعية شباب مصر بالرياض	٥٠٠٠
١٤	الجمعية الدولية لحقوق الانسان والحريات	٢٥٠	٥٤	الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية	١٥٠٠
١٥	الجمعية المصرية للتنمية والدفاع عن حقوق الانسان والبيئة	٣٥٠	٥٥	مؤسسة الجيل العربى الحر للتنمية	٧٤٠
١٦	جمعية مصر الحرة لحقوق الانسان	٣٦٥	٥٦	المبادرة الوطنية للتفاعل الإيجابى	٤٥٠٠
١٧	جمعية الوئام للتوعية لحقوق الانسان	٣٧	٥٧	جمعية الصالحى للنشاط الاجتماعى والخيرى	٢٠٨٠
١٨	جمعية تنمية حق المواطن المصرى	٥٥٠٠	٥٨	جمعية الكاشف لتنمية المجتمع	٣٠٠
١٩	مؤسسة إبنى مصر لتنمية المجتمع والتدريب	٥٠٠	٥٩	جمعية صوت مصر القديمة	١٠٠٠
٢٠	جمعية فرسيس الخيرية لتنمية المجتمع	١٥٠	٦٠	مؤسسة سمية خطاب الخيرية للتنمية البشرية	٥٠
٢١	الجمعية المصرية لحقوق الانسان	٥٠٠	٦١	مؤسسة هى وهو للتنمية البشرية	١٥٠٠
٢٢	جمعية المنظمة الوطنية الدولية لحقوق الانسان والتنمية	٢٠٠	٦٢	جمعية الدكتور للخدمات وتنمية المجتمع	١٥٠
٢٣	الجمعية المتحدة الوطنية لحقوق الانسان	٥٠٠	٦٣	الجمعية الدولية لحقوق الانسان ومكافحة الفساد	٤٥٠
٢٤	جمعية الاعتصام	٥٠٠٠	٦٤	الجمعية المصرية الافريقية للتنمية والخدمات	٢٥٠
٢٥	جمعية معكم للتنمية	٢٠٠٠	٦٥	جمعية المركز الوطنى لحقوق الانسان	٥٠
٢٦	جمعية الهيئة العربية لإدارة الموارد البشرية	١٢٥	٦٦	جمعية المنظمة المصرية لحقوق الانسان والتنمية	٤٥٠
٢٧	جمعية الصحوة الاجتماعية الخيرية بالمحلة الكبرى	٣٥٠	٦٧	مؤسسة تحدى للتنمية الشاملة	١٥٠
٢٨	الجمعية الوطنية للدفاع عن الحقوق الحريات	١٠٠٠	٦٨	جمعية كل المصريين	٣٠٠
٢٩	جمعية جيل العدل لحقوق الانسان	٣٠٠٠	٦٩	الجمعية الوطنية لحقوق الانسان	١٢٠
٣٠	جمعية لجنة رد المظالم الدائمة لحقوق الانسان	٤٥٠٠	٧٠	جمعية الناس الطيبة	٥٠٠
٣١	الجمعية الوطنية المصرية لحقوق الانسان	٥٠٠	٧١	جمعية جنوب الوادى الخيرية	١٠٠
٣٢	مؤسسة عالم واحد للتنمية ورعاية المجتمع المدنى	٢٠٠٠	٧٢	جمعية شمس الهدى للخدمات الاجتماعية	١٠٥
٣٣	جمعية الوفاء والنور الخيرية	١٠٠	٧٣	الجمعية الوطنية للتنمية والرعاية الاجتماعية والحقوقية	١٠٠
٣٤	جمعية كل الناس للتنمية الشاملة	١٥٠٠	٧٤	الجمعية المصرية لدعم التطور الديمقراطى	٢٥٠٠
٣٥	جمعية عمال مصر للتنمية وحقوق الانسان	١٠٠٠	٧٥	مؤسسة قسطاس للسلام والتنمية وحقوق	٣٤٩٠

	اسم المنظمة	عدد المتابعين المسموح بهم		اسم المنظمة	عدد المتابعين المسموح بهم
				الانسان	
٣٦	جمعية النهوض بالريف المصرى ببنى سلامة	٥٠	٧٦	جمعية الوطن للجميع	١٨٥
٣٧	جمعية حريتى الخيرية	٢٥	٧٧	جمعية المستقبل السامي للتنمية	١٠٠٠
٣٨	جمعية حقوق الانسان وحماية المستهلك	١٠٠	٧٨	المجلس القومي لحقوق الانسان	١٥٠
٣٩	جمعية البرنامج العربى لنشطاء حقوق الانسان	٣٨٠	٧٩	مركز ابن خلدون	٣٥٠٠
٤٠	جمعية تنمية المجتمع وخدمة البيئة وحماية حقوق الانسان	٥٠	٨٠	جمعية أنصار حقوق الإنسان	٢٥٠

حيث بلغ إجمال المتابعين ١١٤٤٨٠متابع[١].

كذلك يسمح لمنظمات المجتمع المدني الأجنبية والدولية العاملة في مجال متابعة الانتخابات وحقوق الانسان ودعم الديمقراطية، وهيئات ومفوضيات الانتخابات الأجنبية، بمتابعة انتخابات رئيس الجمهورية لعام ٢٠١٤ بعد الحصول على تصريح بذلك من لجنة الانتخابات الرئاسية وفقاً للضوابط الواردة بهذا القرار. وينبغي أن يتوافر في المنظمات المتقدمة بطلب التصريح لها بمتابعة الانتخابات الشروط الآتية:

١- أن تكون ذات سمعة دولية حسنة، مشهودا لها بالحيدة والنزاهة.

٢- أن يكون من ضمن مجالات عمل المنظمة الأصلية، متابعة الانتخابات وحقوق الانسان ودعم الديمقراطية.

٣- أن تكون لها خبرة سابقة في مجال متابعة الانتخابات، وعلى المنظمات الراغبة في متابعة انتخابات رئيس الجمهورية لعام ٢٠١٤ التقدم بطلب متابعة الانتخابات المخصص لمنظمات المجتمع المدني الدولية للجنة الانتخابات الرئاسية في موعد غايته ١٥ ابريل ٢٠١٤، وذلك في مقر اللجنة الكائن بالهيئة العامة للاستعلامات بشارع صلاح سالم، ومرفق به الآتي:

١- ملخص واف عن المنظمة، وترخيصها، وأنشطتها، وسابق خبراتها في مجال متابعة الانتخابات.

٢- أسماء الدول التي شاركت في متابعة الانتخابات بها خلال الثلاث سنوات السابقة على الموعد المحدد للاقتراع.

٣- بيان بعدد المتابعين الذين ترشحهم المنظمة والراغبين في الحصول على تصريحات لمتابعة العملية الانتخابية.

٤- بيان بعدد المترجمين الذين ترشحهم المنظمة والراغبين في الحصول على تصريحات.

([١]) انظر الموقع الرسمي للجنة الانتخابات الرئاسية، علي الموقع الالكتروني التالي:

https://pres2014.elections.eg/observers/accepted-local-organizations.(02/08/2021).

٥- اسم ممثل المنظمة أمام لجنة الانتخابات الرئاسية، ويجوز للجنة طلب أي مستندات أخرى ترى لزومها[١].

قامت لجنة الانتخابات الرئاسية باعتماد ٦ من منظمات المجتمع المدني الدولية لمتابعة الانتخابات الرئاسية والي جانب بعثة الاتحاد الأوربي لمتابعة الانتخابات الرئاسية، انتشرت أربع بعثات أخري علي مستوي الجمهورية تابعة لمنظمات حكومية دولية، مثل الاتحاد الافريقي، وجامعة الدول العربية، والسوق المشتركة لدول شرق وجنوب أفريقيا (الكوميسا) ومنظمة الدول الفرانكفونية، وقد علمت بعثة الاتحاد الأوربي لمتابعة الانتخابات الرئاسية من لجنة الانتخابات الرئاسية برفض اللجنة طلبات من ٣٢ منظمة مجتمع مدني محلية وسبع منظمات دولية لمتابعة الانتخابات بسبب عدم إشهارها وفقا للشروط القانونية، وعدم وجود خبرة سابقة في متابعة الانتخابات، وكذلك عدم وجود سمعة جيدة وسجل مثبت من الحيادية والنزاهة[٢].

وأكد وفد البرلمان العربي علي أن العملية الانتخابية مرت بصورة طبيعية في كافة اللجان الانتخابية التي زارها وفد البرلمان العربي، ولم يتم رصد أي تجاوزات تسيء إلى تلك العملية الانتخابية[٣].

وفي بيان بعثة جامعة الدول العربية لمتابعة الانتخابات الرئاسية المصرية التي جرت خلال الفترة ٢٦-٢٨ مايو ٢٠١٤ توصل المتابعون إلى مجموعة من الملاحظات التي اتسمت بها العملية الانتخابية والتي جاءت كما يلي:

<u>أولاً: الملاحظات الإيجابية:</u> نجدها في التأمين الجيد لمكاتب الاقتراع من قبل أفراد الشرطة والجيش، المشاركة الجيدة للنساء وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة في التصويت، توفر المواد اللوجستية التي تطلبتها عملية الاقتراع في اللجان الفرعية، انتظام تواجد أعضاء اللجان الفرعية في مواقعهم في معظم الأحيان، تواجد منظمي الطابور أسهم في حسن تنظيم سير العملية الانتخابية في مراكز الاقتراع، المشاركة الجيدة من قبل العديد من المنظمات الإقليمية والدولية ومنظمات المجتمع المدني في متابعة العملية الانتخابية، تقديم المساعدة لكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة، أسهمت معرفة رؤساء وموظفي اللجان بالإجراءات الخاصة بعملية الفرز في إتمامها بشكل منظم وفي الوقت المناسب.

---

(١) انظر: قرار اللجنة الانتخابات الرئاسية ٢٠١٤ رقم ٦ لسنة ٢٠١٤.

(٢) راجع لمزيد من التفاصيل: تقرير بعثة الاتحاد الأوربي لمتابعة الانتخابات، الانتخابات الرئاسية ٢٦-٢٧ مايو ٢٠١٤، البيان التمهيدي، القاهرة، ٢٠١٤/٠٥/٢٩، ص٩ وما بعدها.

(٣) راجع لمزيد من التفاصيل: البرلمان العربي: تقرير وفد البرلمان العربي عن متابعة الانتخابات الرئاسية بجمهورية مصر العربية ٢٦-٢٨ مايو ٢٠١٤، ص٥.

وأما بالنسبة للملاحظات السلبية: فتتمثل في التأخر في افتتاح بعض اللجان الفرعية، عدم تعليق كشوف الناخبين خارج بعض اللجان الفرعية، عدم استخدام الحبر الفسفوري في بعض اللجان رغم توفره، وجود بطاقات اقتراع غير مختومة في بعض اللجان، كابينة الاقتراع كانت موضوعة بشكل لا يضمن سرية الاقتراع في بعض اللجان، عدم غلق صناديق الاقتراع بشكل محكم في بعض اللجان، عدم تواجد مندوبي أحد المرشحين داخل العديد من اللجان، ضعف مشاركة الشباب في العملية الانتخابية، استمرار مظاهر الدعاية الانتخابية داخل وخارج عدد من مراكز الاقتراع، بما يعد مخالفة لفترة الصمت الانتخابي، عدم السماح للمتابعين في بعض الأحيان بدخول المراكز الانتخابية من قبل قوات الأمن، والطلب منهم الانتظار حتي الحصول علي تصريح للدخول بالرغم من إظهار بطاقات الاعتماد الممنوحة لهم من اللجنة العليا للانتخابات، وقد يرجع هذا الأمر إلي عدم المعرفة الكافية بدور المتابع وحقوقه، مع الإشارة إلي تدخل اللجنة العليا للانتخابات لدى إبلاغها عن حالات منع المتابعين من دخول اللجان، عدم وعي بعض الناخبين بخطوات وإجراءات عملية التصويت، خاصة في المناطق الريفية والنائية، الأمر الذي يتطلب زيادة حملات التوعية مستقبلاً، الحضور المحدود للأحزاب السياسية في المشهد الانتخابي[1].

وفي تقرير منظمة "الديمقراطية الدولية" التي يقع مقرها في الولايات المتحدة الأمريكية جاء تقريرها معنون " تجاهل حقوق المصريين وحرياتهم يحول دون إجراء انتخابات رئاسية ديمقراطية حقيقية، وهو من وجهة نظر الباحث تقريراً مجحفاً وظلماً للأسباب التالية:

- صفحة رقم ٥ من تقرير المنظمة تم النص على " يمكن لمتابعة الانتخابات المحلية المستقلة أن تكون رقيبا على إمكانية وقوع تزوير، ويمكنها بناء ثقة الجماهير في العملية، وقد أفادت اللجنة أنها **منحت تصاريح لـ ٨١ مجموعة مراقبة محلية لمتابعة الانتخابات** الرئاسية، وخلفا للاستفتاء، أعلنت منظمات المتابعة المحلية الأكثر بروزاً تلقيها نسبة أكبر بكثير من تصاريح المتابعين التي تقدموا للحصول عليها. كما **قابل متابعو منظمة "الديمقراطية الدولية عدداً أكبر من المتابعين المحليين في اللجان**، إلا أن الكثير من المنظمات أعربت عن شكوتها بشأن **ضيق الفترة الزمنية المخصصة لتقديم الطلبات**، وتعقيد الإجراءات، وتشدد معايير التقديم للحصول على تصاريح المتابعين، كما

أوردت مجموعات محلية بما فيها "ابن خلدون" "والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان" والجمعية المصرية للرقابة الشعبية وحقوق الإنسان (شايفنكم) ومنظمة "عالم واحد" أن

([1]) راجع لمزيد من التفاصيل: جامعة الدول العربية: بيان بعثة جامعة الدول العربية لمتابعة الانتخابات الرئاسية المصرية التي جرت خلال الفترة ٢٦-٢٨ مايو ٢٠١٤، ص ١ وما بعدها.

متابعيهُ المصرح لهم منعوا من دخول الكثير من اللجان، كما أفادت بعض هذه المنظمات أنهاُ منعت من دخول الكثير من لجان الاقتراع في اليوم الثالث وأبلغوا أن التصاريح التي يحملوها تسري فقط على يومي الانتخاب الأولين"، ويتضح من النص الماض ما يلي:

- التعارض بين السماح لـ ٨١ مجموعة مراقبة لمتابعة الانتخابات وما بين منع البعض من متابعة الانتخابات.
- القول بضيق الفترة الزمنية المخصص لتقديم الطلبات وتعقيد الإجراءات قول مجحف وظالم حيث أنه تم نشر ثلاثة نماذج وطلبات لمنظمات المجتمع المدني تتمثل في (طلب متابعة انتخابات رئيس الجمهورية لمنظمة مجتمع مدني محلية– طلب متابعة انتخابات رئيس الجمهورية لمنظمة مجتمع مدني أجنبية– تفويض لاستلام الأكواد لتسجيل المتابعين) علي الموقع الإلكتروني الرسمي للجنة الانتخابات الرئاسية[١].

<u>وفي انتخابات مجلس النواب ٢٠١٥</u> نوهت الهيئة الوطنية للانتخابات عن إنشاء قاعدتي بيانات بالتغطية الإعلامية وبمنظمات المجتمع المدني وغيرها لمتابعة الانتخابات والاستفتاءات، والتي ينظمهما قراري الهيئة كالتالي:

- إنشاء قاعدة بيانات قيد منظمات المجتمع المدني وغيرها لمتابعة الانتخابات والاستفتاءات : نموذج طلب قيد منظمة أو جهة محلية بقاعدة بيانات متابعة الانتخابات والاستفتاءات، نموذج طلب قيد منظمة أو جهة دولية أو أجنبية بقاعدة بيانات متابعة الانتخابات والاستفتاءات، نموذج تفويض تمثيل قانوني أمام الهيئة الوطنية للانتخابات .
- إنشاء قاعدة بيانات التغطية الإعلامية لمتابعة الانتخابات والاستفتاءات نموذج طلب قيد مؤسسة صحفية أو وسيلة إعلامية أو موقع إلكتروني لتغطية الانتخابات والاستفتاءات، نموذج تفويض تمثيل مؤسسة صحفية أو وسيلة إعلامية أو موقع إلكتروني أمام الهيئة الوطنية للانتخابات، كما أعلنت الهيئة عن قبول طلبات من بعض الجهات للقيد بقاعدتي البيانات سالفتي الذكر كما هو موضح بالقرارات التالية: قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٩ بقبول طلبات مقدمة من بعض المؤسسات الصحفية والوسائل الإعلامية والمواقع الإلكترونية، قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٩ بقبول طلبات مقدمة من بعض منظمات المجتمع المدني والمجالس المتخصصة للقيد بقاعدة بيانات متابعة الانتخابات والاستفتاءات[٢].

---

(١) انظر: الموقع الرسمي للجنة الانتخابات الرئاسية، على الموقع الإلكتروني التالي:
https://pres2014.elections.eg/observers/forms-and-applications(02/08/2021).

(٢) انظر كل من:

- **قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٩.**

ومن التطبيقات القضائية في هذا المجال الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٥/٢/١١ في الطعن رقم ٢٥٢٢٦ لسنة ٥٩ق.ع بشأن شرط اللياقة الصحية والبدنية للترشح لعضوية مجلس النواب (منشور بهذه المجموعة برقم ٤٦)، حيث أن شرط عدم تعاطي المواد المخدرة والمسكرات [١]

- **ويتضح من الحكم السابق:**

١- ضرورة خضوع الإجراءات التحضيرية للترشيح في الانتخابات للرقابة ومنها الكشف الطبي علي المرشحين.

٢- الالتزام بقرارات اللجان المشرفة علي الانتخابات.

٣- التأكد بشكل لا يدع مجالاً للشك من كافة شروط الترشح.

ومن الأمثلة التطبيقية كذلك علي اتخاذ مثل هذه الإجراءات انتخابات الرئاسة ٢٠١٨، وما بعدها وفيما يلي نتناول هذه النماذج بشيء من التفصيل علي النحو التالي:

<u>في الانتخابات الرئاسية ٢٠١٨</u> تم اتخاذ العديد من القرارات بشأن متابعة ومراقبة الانتخابات أهمها: قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن مد فترة تقدم منظمات المجتمع المدني لمتابعة الانتخابات، قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن قبول طلبات منظمات المجتمع المدني المصرية للمتابعة، قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ بشأن قبول طلبات منظمات المجتمع المدني المصرية لمتابعة الانتخابات، قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن قبول طلبات منظمات المجتمع المدني الأجنبية والدولية لمتابعة الانتخابات، قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن مد فترة تسجيل بيانات متابعي منظمات المجتمع المدني المقبولة حتى ١/ ٢/ ٢٠١٨، قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن قبول طلبات منظمات المجتمع المدني المصرية لمتابعة الانتخابات، قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣١ لسنة ٢٠١٨ بشأن قبول طلبات منظمات المجتمع المدني المصرية والأجنبية والدولية لمتابعة الانتخابات، قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن قبول طلبات منظمات المجتمع المدني المصرية لمتابعة الانتخابات، قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٣

- قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٩.

([١]) راجع الحكم الصادر عن الدائرة نفسها بجلسة ٢٠١٥/٢/١١ في الطعن رقم ٢٥٢٢٦ لسنة ٥٩ق.ع بشأن شرط اللياقة الصحية والبدنية للترشح لعضوية مجلس النواب (منشور بهذه المجموعة برقم ٤٦)، وراجع كذلك المبدأ رقم (٥٣) في هذه المجموعة.

لسنة ٢٠١٨ بشأن إعلان أسماء من تقدموا بطلبات الترشح للانتخابات الرئاسية ٢٠١٨، قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن مد فترة تسجيل بيانات متابعي منظمات المجتمع المدني المقرر متابعتها للانتخابات الرئاسية، قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن قبول طلبات منظمات المجتمع المدني المصرية لمتابعة الانتخابات، قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن وسائل الإعلام المقبولة لمتابعة الانتخابات الرئاسية ٢٠١٨، قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٨ بشأن قبول طلبات منظمات المجتمع المدني المصرية لمتابعة الانتخابات، قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن عدد لجان الانتخاب بالخارج وتشكيلها وتعيين مقارها، قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن رفض طلبات منظمات المجتمع المدني المصري لمتابعة الانتخابات، قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن وسائل الإعلام المقبولة لمتابعة الانتخابات، قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤١ لسنة ٢٠١٨ بشأن مد فترة تسجيل وسائل الإعلام لمتابعة الانتخابات، قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل لجان رصد الوقائع المخالفة بشأن الدعاية، قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن إعلان القائمة النهائية للمرشحين للانتخابات الرئاسية، قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن قبول منظمات المجتمع المدني المصرية لمتابعة الانتخابات الرئاسية، قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل لجان رصد الوقائع المخافة لضوابط الدعاية الانتخابية، قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٨ بشأن وسائل الإعلام المقبولة لمتابعة الانتخابات الرئاسية.

<u>وفي انتخابات مجلس الشيوخ ٢٠٢٠:</u> تم اتخاذ العديد من القرارات بشأن متابعة الانتخابات تتمثل في:

- قرار رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قبول طلبات مقدمة من بعض منظمات المجتمع المدني المحلية والأجنبية والدولية لتجديد القيد، قرار رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قبول طلبات مقدمة من بعض المؤسسات الصحفية والوسائل الإعلامية والمواقع الإلكترونية لتجديد القيد، قرار رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٦٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قبول طلبات مقدمة من بعض منظمات المجتمع المدني المحلية والأجنبية والدولية لتجديد القيد، قرار رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قبول طلبات مقدمة من بعض المؤسسات الصحفية والوسائل الإعلامية والمواقع الإلكترونية لتجديد القيد، قرار رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قبول طلبات مقدمة من بعض منظمات المجتمع المدني المحلية والأجنبية والدولية لتجديد القيد، قرار رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٧٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قبول

طلبات مقدمة من بعض المؤسسات الصحفية والوسائل الإعلامية والمواقع الإلكترونية لتجديد القيد.

وفي انتخابات مجلس النواب ٢٠٢٠: تم اتخاذ القرارات التالية بشأن متابعة ومراقبة الانتخابات:

- قرار رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قبول طلبات مقدمة من بعض منظمات المجتمع المدني المحلية والأجنبية والدولية لتجديد القيد، قرار رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قبول طلبات مقدمة من بعض المؤسسات الصحفية والوسائل الإعلامية والمواقع الإلكترونية لتجديد القيد، قرار رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٦٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قبول طلبات مقدمة من بعض منظمات المجتمع المدني المحلية والأجنبية والدولية لتجديد القيد، قرار رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قبول طلبات مقدمة من بعض المؤسسات الصحفية والوسائل الإعلامية والمواقع الإلكترونية لتجديد القيد، قرار رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قبول طلبات مقدمة من بعض منظمات المجتمع المدني المحلية والأجنبية والدولية لتجديد القيد، قرار رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٧٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قبول طلبات مقدمة من بعض المؤسسات الصحفية والوسائل الإعلامية والمواقع الإلكترونية لتجديد القيد.

المطلب الثاني

حقوق وواجبات المراقبين

تحرص الدولة المضيِّفة للانتخابات والمنظمة الدولية من خلال إبرامهما مذكرة التفاهم أن تعطي أعضاء بعثة الرقابة الدولية قدراً من الصلاحيات ما يمكنهم من القيام بواجبهم دون عراقيل، مع ذلك فان حقوق والتزامات المراقبين الدوليين تجد مكانها في عدة وثائق أخرى، فبعضها ورد في إعلان الرقابة الدولية وأدلة الرقابة، والآخر ورد في القوانين والأنظمة التي تصدرها الدولة المضيِّفة، فمصدر التزامات وحقوق أعضاء البعثة ذو طبيعة مزدوجة، الأولى التي تفرضها المنظمة التي يعمل لحسابها والثانية الدولة التي سوف يمارس عمله فيها[1].

([1]) **Kumi Roben Dogbe, "ECOWAS Electoral Assistance Unit: Concept, Mandate and Activities", Paper Presented By Francies Oke Programe Officer, (Abuja: Executive Secretariat, N.D), pp.1-2.**

فاغلب المنظمات الدولية تصدر دليل رسمي يتضمن أحكاماً تفصيليةً ودقيقةً لواجبات أعضاء البعثة يغطي العملية الانتخابية برمتها، ولضمان تقيدهم به فقد أُلحق بأدلة الرقابة وإعلان الرقابة الدولية مدونة سلوك أو ميثاق شرف تبيِّن صلاحيات عضو بعثة الرقابة أثناء قيامه بعمله على ارض الدولة المضيِّفة، وتوقيع المراقب عليها هي إقرار رسمي أمام المنظمة بقبول وتحمل المسؤولية عند مخالفة احد بنود هذه المدونة، ولأن الغالبية العظمى من بعثات الرقابة الدولية قد صادقت على إعلان الرقابة الدولية فان مدونة السلوك لا تختلف كثيراً عن (مدونة السلوك الخاصة بالمراقبين الدوليين) الملحق بإعلان الرقابة الدولية[١].

والدولة المضيِّفة أما أن تبيِّن حقوق والتزامات عضو البعثة في التعليمات التي تصدر عن الهيئة المشرفة على الانتخابات كما هو الحال في التشريع العراقي، أو أن تحيل تفاصيل التزاماتهم وحقوقهم إلى إعلان الرقابة الدولية كالتشريع الأردني، وهي في كل الأحوال لن تسمح لعضو البعثة بممارسة عمله إلا بعد التوقيع على مدونة سلوك أو ميثاق شرف يبين حدود عمله تصدرها الهيئة الوطنية المشرفة على الانتخابات، مثل مدونة السلوك الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات[٢].

إن قبول الرقابة هو عمل سيادي فالدولة لها أن تضع قيود على أعضاء البعثات أو أن تصدر تعليمات تحد من عملهم أثناء الانتخابات حتى لو لم يكن وارداً في قوانينها، وبعثات الرقابة ليس لها إلا رفض الدعوة إذا وجدت ما يقيِّد من مهامها الأساسية، أو أن تسحب البعثة إذا حصل ذلك أثناء ممارسة عملها، ويندر وجود مثل هذا التعارض لكن هناك حالة واحدة هي إذا كانت الدولة لا ترغب بحضور المراقبين لكن ترغب بتعزيز شرعيتها في علاقاتها الدولية، لذلك تقوم بإصدار تعليمات تنتقص من صلاحياتهم لكي تعيق عملهم وهو ما كرَّرته روسيا الاتحادية العضو في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والموقعة على وثيقة كوبنهاجن لسنة ١٩٩٠ التي التزمت به الدول الأعضاء بالسماح لبعثات الرقابة التابعة للمنظمة[٣] .

---

(1) **Tim Bittiger, "Election Observation in West Africa: The ECOWAS Experience", Elections Today, (Washington, D.C: IFES, Vol. 13, No.2, 2005), p.28.**

(2) **Susan D.Hyde, "Catch Us if You Can: Election Monitoring and International Norm Creation", American Journal of Political Science, (Houston: Rice University, Vol. 55, Issue 2, April 2011), p.356**

(3) **Carter Center, The Carter Center Partners with the African Union: A Q&A With David Pottie, Associate Director, Carter Center Democracy Program, 21August 2008, at:==**

وأحياناً يكون مصدر التعارض تنظيمياً وإجرائياً والمثال على ذلك تعليمات المفوضية العليا المستقلة في العراق التي أجازت لمدير المركز الانتخابي تحديد عدد المراقبين في المركز الانتخابي لتوقي الزحام، إذ أن هذا لا يدخل ضمن منع المراقبين من زيارة المركز الانتخابي الذي تعده أدلة الرقابة مؤشراً سلبياً على إدارة الانتخابات، وتطلق أدلة الرقابة والأنظمة الوطنية تعبير حقوق على جميع الصلاحيات التي يتمتع به عضو بعثة الرقابة الدولية في حين تستخدم تعبير الواجبات على القيود المفروضة على نشاطه، واستخدام تعبير الحقوق غير موفق وغير دقيق، فالحق في مضمونه يتضمن منح قدرة لصاحب المركز القانوني من القيام بالفعل أو الامتناع عنه، لكن عضو البعثة لا يمتلك أي سلطة في القيام أو عدم القيام بالحق المنسوب إليه، فالحق في المراقبة الشاملة هو في الحقيقة واجب عليه وامتناعه عنه أو إخلاله به يعرضه للمسؤولية أمام البعثة والمنظمة وأحيانا الدولة المضيَّفة ذاتها[1].

وفيما يلي نتناول: (أولاً) حقوق عضو بعثة الرقابة الدولية وتتضمن (ثانياً) واجبات عضو بعثة الرقابة الدولية.

أولاً- حقوق عضو بعثة الرقابة الدولية:

تمنح أدلة الرقابة الدولية والأنظمة الوطنية للدولة عضو بعثة الرقابة الدولية عدد من الصلاحيات التي تمكِّنه من إتمام عمله بما يضمن له الحصول على كافة المعلومات الضرورية للوصول إلى تقييم شامل وكامل للعملية الانتخابية، وتتمثل حقوق المراقب والوكيل أثناء الرقابة على العمليات الانتخابيّة إجمالاً في مراقبة كافة جوانب العمليات الانتخابية المختلفة (التسجيل، الاقتراع، الفرز، ...)، وجمع المعلومات عنها، والوصول للمعلومات اللازمة لتحقيق هذه الغاية، الدخول إلى كافة مراكز التسجيل، ومراكز ومحطات الاقتراع والفرز، والتجميع وإعلان النتائج، التأكد من أن هذه المراكز معرّفة بطريقة صحيحة ومعروفة للجميع، إذ أن تغيير تسمية مراكز الاقتراع أو تغيير أماكنها دون الإعلان عن ذلك مسبقاً، يحرم الناخبين من ممارسة حقهم الانتخابي بشكل سليم، الحصول على المساعدة اللازمة للتسهيل عليهم في تنفيذ مهامهم في الرقابة على العملية الانتخابية، الاطلاع على مواد وإجراءات التسجيل والاقتراع والفرز من مسافة

== **http://www.cartercenter.org/news/ current_qa/AU_pottie.html**

([1]) راجع لمزيد من التفاصيل: محمد عابد الجابري: الديمقراطية وحقوق الإنسان، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٤، ص٢٦ وما بعدها.

مناسبة داخل مراكز التسجيل والاقتراع، مرافقة صناديق الاقتراع في حال نقلها من مكان إلى آخر، التأكد من عدم حدوث أية خروقات أو مخالفات أثناء عملية التسجيل أو الاقتراع أو الفرز، التأكد من حالة صناديق الاقتراع لحظة فتحها، على أن يتم فتحها بالاستناد على التعليمات المتبعة لدى لجنة الانتخابات، والتأكد من عدم تجاوز هذه التعليمات لأي سبب كان، مثل فتح الصناديق قبل الموعد المحدد لذلك، الاطلاع على أية ورقة اقتراع بعد قراءتها أثناء عملية الفرز علناً، الاطلاع على محاضر الفرز بعد توقيعها من رئيس وأعضاء لجنة مركز الاقتراع وفيما يلي نتناول أهمها بالتفصيل[1]:

١- المراقبة الشاملة:

يقصد به حق عضو بعثة الرقابة الدولية في رصد وتوثيق كافة مراحل العملية الانتخابية، حيث يمتد ذلك ليشمل الدورة الانتخابية من التحضير إلى يوم الانتخاب وما بعد الانتخاب، وهذا الحق ينبغي ألا يؤخذ على إطلاقه، فنتيجة التطور الذي لحق تنظيم عمليات الرقابة أصبح هناك مراقبين يكتفون بمراقبة يوم الانتخاب وآخرين ما قبل وما بعد الانتخاب، لكن بالنتيجة ينبغي أن تجمع التقارير ويتم تحليلها وإصدار تقرير موحد من قبل البعثة[2].

٢- حرية الحركة:

أتاح إعلان الرقابة الدولية للمراقب الدولي حرية التنقل في جميع إنحاء الدولة، إذ لا يقتصر ذلك على أماكن وجود مراكز الاقتراع وإنما في أي منطقة أخرى تتطلبها الرقابة مثل مقرات الأحزاب ومباني الوزارات والدوائر الرسمية للقاء المسؤولين وموظفي الامن وأعضاء الهيئات التشريعية وموظفي المحطات الإخبارية كما وتشمل الدخول والخروج إلى المراكز

---

(1) **Amadu Sesay, "Can ECOWAS Reinvent the Nationalist Dream in West Africa Reflections on the ECOWAS Protocol on Democracy and Good Governance", In W. Alade Fawole and Charles Ukeje (eds.): The Crisis of the State and Regionalism in West Africa: Citizenship, Identity and Conflict, (Dakar: CODESRIA, 2005), p.1.**

(2) **European Commission, Handbook for European Union Election Observation, (London: European Commission, Second Edition, 2008), p.14.**

الانتخابية بحرية بعد إبراز الشارة الخاص بعضو بعثة الرقابة الدولية للإدارة الانتخابية على أن لا يؤثِّر ذلك على سير العملية الانتخابية[1].

وتستطيع منظمات الرقابة الحصول علي مذكرة تفاهم وموافقة الدولة على التمتع بكافة الصلاحيات السابقة كشرط لقبول دعوة المشاركة في الرقابة، وقد تفترض انسيابية الحركة في المركز الانتخابي تقييد حركة أعضاء بعثة الرقابة منعاً للفوضى والتزاحم مما يجيز للسلطات الانتخابية وضع جداول زمنية لعدد وأماكن زيارة المراقبين للمراكز، كما يجيز إعلان الرقابة علاوة علي ذلك حق المراقبين الدوليين استصحاب المترجمين والموظفين الأمنيين معهم في عملية المراقبة وذلك لتسهيل مهام عملهم، وهذه الصلاحية هي من باب الاحتياط لان أدلة الرقابة كثيراً ما تشترط معرفة عضو بعثة الرقابة الدولية بلغة البلد المضيف لتلافي الحاجز الثقافي والاجتماعي الذي يحول دون فهمه للبيئة المحيطة بالانتخابات التي سيبني عليها تقريره، وقد أثبتت التجارب أن عدم إجادة اللغة لها تأثير سلبي على مجمل التقرير النهائي الذي يكتبه عضو بعثة الرقابة الدولية عند انتهاء مهمته[2].

إلا أن حرية التنقل قد تكون محدودة بسبب الظروف الأمنية، وبالنظر لإعلان الرقابة الدولية فبعد أن وصف عمل المراقبين بأنه ذا طبيعة مدنية، لم يشجِّع منظمات الرقابة على قبول للدعوة للمشاركة في الرقابة على الانتخابات في الدول التي تشهد اضطرابات أمنية حتى لو توفر الدعم الأمني لأنها تقيِّد انتشار المراقبين وتضعف كثيراً من مصداقية تقاريرهم، أما منظمات الرقابة فقد اعتادت رفض طلبات الرقابة في تلك الظروف كما حصل عند رفض الاتحاد الأوروبي ومركز كارتر المشاركة في انتخابات الجمعية الوطنية في العراق لعام ٢٠٠٥. وقد

---

(1) **Thomas Carothers, "The Rise of Election Monitoring: The Observers Observed", Journal of Democracy, (Baltimore: The Johns Hopkins University Press, Vol. 8, No. 3, July 1997), p.19.**

(2) **International Institute for Democracy and Electoral Assistance (International IDEA), Code of Conduct for the Ethical and Professional Observation of Elections, (Stockholm: International IDEA. 1997), p.8.**

أخلت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق مسؤوليتها الكاملة عن توفير أي شكل من أشكال دعم لأعضاء بعثة الرقابة بما فيه سلامتهم الشخصية[1].

ثانياً: التزامات عضو بعثة الرقابة الدولية:

تتضمَّن التزامات عضو بعثة الرقابة الدولية القيود التي تفرض عليه أثناء ممارسته لعمله، وهذه القيود هي محل إجماع بين أدلة الرقابة والأنظمة الوطنية مع استثناءات قليلة جداً. واهم تلك الالتزامات التزامات المراقبين والوكلاء أثناء المراقبة على العمليات الانتخابيّة أنه لا يجوز أن يحضر في مراكز الاقتراع أكثر من وكيل/مراقب واحد على كل قائمة انتخابية/ هيئة رقابة، ولمسؤول المركز تنظيم حضور المراقبين والوكلاء داخل مركز الاقتراع؛ من أجل عدم إحداث فوضى أو إعاقة لعملية الاقتراع والفرز، وحمل بطاقات الاعتماد الصادرة عن لجنة الانتخابات بشكل واضح أثناء الرقابة، وعدم التدخل في نشاطات طواقم اللجنة، أو الراغبين بالتسجيل، أو الناخبين إلا في حدود ما تسمح به الأنظمة وقواعد السلوك، والامتناع عن محاولة التأثير في قرارات الراغبين في التسجيل/ الاقتراع، والامتناع عن إعاقة سير العملية الانتخابية بأي شكل من الأشكال، والاستجابة لتعليمات مسؤول مركز التسجيل /الاقتراع والفرز، والامتناع عن إثارة الضجيج أو الإزعاج بشكل يؤثر على سير العملية الانتخابية، والامتناع عن القيام بأي نشاط من شأنه الإخلال بسرية الاقتراع، الامتناع عن القيام بالدعاية الانتخابية داخل مراكز الاقتراع[2]، وفيما يلي نتناول أهم تلك الالتزامات بالتفصيل:

ا-احترام سيادة الدولة:

يقصد باحترام سيادة الدولة هو الالتزام بجميع القوانين النافذة في الدولة بتدرجها الهرمي بدءً من الدستور مروراً بالقوانين وانتهاءً بالأنظمة والتعليمات والأوامر الإدارية الأخرى، ولقد

---

[1] **د./ شيماء إبراهيم زكريا: الرقابة علي الانتخابات في غرب أفريقيا: دراسة لدور المنظمات الدولية والإقليمية، رسالة ماجستير، القاهرة: معهد البحوث والدراسات الأفريقية، ٢٠١٢، ص أ.**

[2] **Executive Secretary of ECOWAS, ECOWAS Handbook on Election Observation, (Abuja: Executive Secretary of ECOWAS, N.D), p.10, African Union (AU), Draft Guidelines for AU Electoral Observation and Monitoring Missions, (Addis Ababa: AU, February 2002), p.6 and Commission of the European Communities, Communication From The Commission on EU Election Assistance and Observation, (Brussels: Commission of the European Communities, 2000), p.4.**

ألزمت المواثيق عضو بعثة الرقابة الدولية أن يحترم جميع القوانين النافذة دون الاعتراض على شرعيتها أو دستوريتها، فواجبه يقتصر على الملاحظة والرصد، لذلك فهو يستطيع تدوين ما يعتقده مخالفاً للمعايير الدولية لنزاهة الانتخابات سواء كان نصاً دستورياً أم قانوناً أم نظاماً وحتى لو كان أمراً إدارياً ومن ثم يدرجه في تقريره النهائي عن سير الانتخابات.

وفي مقابل التزام عضو بعثة الرقابة الدولية باحترام السيادة ألزم الإعلان السلطات الحكومية والأمنية والانتخابية عدم جواز التدخل في نشاط البعثة، ويشمل ذلك الامتناع عن ممارسة الضغوط على أي مواطن من رعايا الدولة أو الأجانب الذين يعملون مع البعثة أو يزودها بالمعلومات أو تهديده باتخاذ إجراءات ضده[1].

٢- عدم التدخل في العملية الانتخابية:

منع إعلان الرقابة الدولية وتابعته التشريعات الوطنية على عضو بعثة الرقابة الدولية التدخل مطلقاً في العملية الانتخابية أو في عمل القائمين على إدارتها. فقد أجازت تعليمات المفوضية العليا المستقلة في العراق لمسؤول المكتب الانتخابي أن يطلب من عضو بعثة الرقابة الدولية مغادرة المركز الانتخابي إذا قام بالتدخل بالعملية الانتخابية أو إذا تأكد مسؤول المركز الانتخابي أنه يؤثر على حرية إرادة الناخبين، وهذا الأمر بديهي والقول بخلافه يتعارض مع منطق الرقابة طالما أن الرقابة تفيد في مفهومها جمع المعلومات عن العملية الانتخابية وتكوين رأي عن مجراها فإذا منحت صلاحية التدخل أصبح عضو بعثة الرقابة الدولية جزء من السلطة المشرفة على الانتخاب وبالتالي لم يعد مراقباً[2].

([1])**International Institute for Democracy and Electoral Assistance (International IDEA), Code of Conduct for the Ethical and Professional Observation of Elections, (Stockholm: International IDEA. 1997), p.8.**

([2])**Arturo Santa-Cruz, "Constitutional Structures, Sovereignty, and the Emergence of Norms: The Case of International Election Monitoring", International Organization, (Cambridge: Cambridge University Press on behalf of the International Organization Foundation, Vol. 59, No.3, Summer 2005), pp. 676-679.**

٣- الالتزام بالحياد:

أكَّد إعلان الرقابة الدولية على منع أعضاء بعثة الرقابة الدولية من التحزب إلى أي جهة وعدم إظهار أي دعم أو كلام أو تحيز لأي جهة سياسية أو حزبية، فيمتنع عنهم كل سلوك من شانه التأثير على حيادية وحرفية وموضوعية البعثة كالتعاون مع بعض المسؤولين في العملية الانتخابية إذا كان ذلك من شانه تغيير الصفة الحيادية لبعثة الرقابة بما في ذلك الممثلين الدبلوماسيين والمنظمات الدولية في الدول المضيِّفة والمنظمات غير الحكومية وغيرها، ويضيف دليل الرقابة الدولية واجب الامتناع عن نشر أي معلومة عن العملية الانتخابية لم تنشر رسمياً من الفريق بصورة مباشرة أو غير مباشرة عما وصل إلى علمهم قبل الحصول علي موافقة رئيس البعثة، والمنع الأخير جدير بالنص عليه، إذ أثبتت التجارب أن بعض المراقبين لا يستطيع أن يقاوم إغراء الصحافة ونزعة حب الظهور فيدلي بتصريحات تنتقد جهة معينة أو أداء معين حتى قبل الانتخابات[١] .

٤- حمل الشارة الخاص بالمراقب:

يلتزم عضو بعثة الرقابة الدولية بوضع شارة مراقب دولي الذي منحته له الهيئة الانتخابية بشكل ظاهر على ملابسه، والغاية أن الأنظمة الوطنية قد ميَّزته بنظام قانوني خاص تخوله صلاحيات لا تتاح لجميع المشاركين بالعملية الانتخابية وفرضت على الجهات الانتخابية والمسؤولين الأمنيين التعاون معه على أساس القواعد القانونية التي تحكمه، وفي جمهورية مصر العربية تم وضع مدونة سلوك المتابعين لانتخاب مجلس النواب لسنة ٢٠١٣ والتي نصت على " أنه لا يمكن لأي شخص مادي أو معنوي مباشرة مهام المتابعة إلا بعد التصريح له بذلك من قبل اللجنة العليا للانتخابات. وينبغي على كل شخص مادي أو معنوي تم التصريح له بمتابعة انتخاب مجلس النواب لسنة ٢٠١٣ الالتزام بما يلي من حقوق وواجبات[٢]:

---

(1) **Marta Regalia, "European Union Election Observation Missions: How to Assess Effectiveness", Paper Presented at Convegno Società Italiana di Scienza Politica SISP, Rome, September 2009, p.2.**

(2) **Tim Bittiger, "Election Observation in West Africa: The ECOWAS Experience", Elections Today, (Washington, D.C: IFES, Vol. 13, No.2, 2005), p.28.**

- **حقوق المتابعين:**

تتمثل حقوق المتابعين في دخول لجان الاقتراع والفرز، الحصول على بيانات من اللجنة العليا للانتخابات واللجان العامة والفرعية التابعة بالمحافظات حول سير مختلف مراحل العملية الانتخابية، تقديم تقرير مجمع (عن كل منظمة) بالتجاوزات التي شابت أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، الاتصال بالأحزاب والمرشحين، للاستعلام عن رأيهم في العملية الانتخابية والمعوقات التي تواجههم.

- **واجبات المتابعين:**

وتتمثل واجبات المتابعين في الالتزام بالحيدة والنزاهة، الالتزام بكافة أحكام القوانين واللوائح والقرارات، وخاصة تلك المنظمة للعملية الانتخابية، و الالتزام بتعليمات رئيس لجنة الاقتراع داخل اللجنة، الحرص على حسن التعامل مع الناخبين، الامتناع عن ارتداء أزياء أو شعارات لها صلة بأي من الأحزاب أو المرشحين، احترام سرية الاقتراع وحرية الناخب في التصويت، و الامتناع عن الإدلاء بتصريحات لا تستند إلى أدلة ملموسة، والالتزام بارتداء تصريح المتابعة الصادر من اللجنة العليا للانتخابات طوال فترة مباشرة مهام المتابعة، والامتناع عن التحريض علي العنف، وعدم تدخل المتابعين الأجانب في الشئون الداخلية للبلاد[1].

وبالنسبة للشروط التي ينبغي أن تتوفر في المتابع:

ينبغي أن تنطبق هذه الشروط على المتابع: ألا يقل سنه عن ٢١ سنة، الحيدة والنزاهة والاستقلالية، أن يكون مقيد بقاعدة بيانات الناخبين (للمتابعين المحليين)، ألا يكون مرشحاً لانتخابات مجلس النواب لسنة ٢٠١٣، أن يجتاز التدريب على متابعة انتخابات مجلس النواب لسنة ٢٠١٣ وفقاً للنصوص المنظمة لها والذي تجريه المنظمة المنتسب إليها، التعهد باحترام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لانتخابات مجلس النواب لسنة ٢٠١٣، ألا يدلي ببيانات غير صحيحة بقصد الحصول على تصريح المتابعة، أو أثناء ممارسة المتابعة ذاتها[2].

([1]) د./ الشافعي محمد: قانون حقوق الانسان" مصادره وتطبيقاتها الوطنية والدولية"، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٢٩٥.

– اللجنة العليا للانتخابات: مدونة سلوك المتابعين لانتخابات مجلس النواب لسنة ٢٠١٣، ٢٠١٣/٠١/٢١.

الخاتمة:

أولا: النتائج:

- لابد حتى تكون المراقبة الدولية فعالة وتؤتي ثمارها بوجه عام أن تغطي العملية الانتخابية بأكملها بدلا من جانب معين منها، كعملية الاقتراع أو عد الأصوات، وأن يتمتع المراقبين بالمؤهلات المناسبة والتدريب.
- ينبغي توافر مجموعة من الضمانات حتى تكون بعثات المراقبة فعالة ويعتمد عليها:**فترة كافية من الوقت:** ينبغي ان يكون لبعثات المراقبة الوقت الكافي لتنظيم نفسها ومراقبة خطوات ما قبل الانتخابات (مثل تسجيل المرشحين والناخبين)، وخطوات ما بعد الانتخابات (عد أوراق الاقتراع، توحيد النتائج وتعزيز القانون، ان أمكن)، **موارد كافية :** تطلب البعثات الفاعلة العدد الكافي من المراقبين المؤهلين والوسائل (الاتصالات، النقل، المترجمين) لمساعدتهم في اداء عملهم بشكل مناسب، **مراقبين مؤهلين:** ينبغي ان يكون المراقبين مؤهلين ومدربين لضمان ان عملهم يتمتع بالمصداقية، **تغطية شاملة:** على المراقبين ان يقوموا بمراقبة العملية الانتخابية بشكل تفصيلي قدر المستطاع ليكونوا قادرين على اتخاذ قرار ذو مصداقية، والأكثر أهمية هو التدقيق الواسع النطاق الذي يغطي العملية الانتخابية بأكملها شاملاً جميع الجوانب بدلا من شمول جانب واحد من المشاكل.
- مراقبي الانتخابات من الممكن أن يلعبوا دوراً هاماً في جعل الانتخابات ديمقراطية، حيث أنها تعد من أهم الآليات في مجال تعزيز الديمقراطية، حيث أن الانتخابات الديمقراطية تضمن بطريقة ما منافسة عادلة وسلمية بين الذين يسعون لتمثيل الشعب، والمواطنين للتعبير بحرية عن إرادتهم في انتقاء من يمثله، ومساعدة الشعوب بانتقاء ممثلين عنهم ممن تكون أعمالهم وتصرفاتهم وأهدافهم متوافقة مع رغباتهم.
- الرقابة الدولية على الانتخابات لا تعني تحقق الديمقراطية، اذ تعتبر إحدى الآليات التي من شأنها تعزيز الديمقراطية.
- الرقابة الدولية وحدها لا تحقق نزاهة العملية الانتخابية، فلابد من وجود مجموعة من المبادئ والعوامل المتكاملة لتحقيق النزاهة والشفافية للعملية الانتخابية.

ثانيا: التوصيات:

- عدم السماح لأي جهة خارجية بممارسة الرقابة الدولية على الانتخابات المصرية داخل الأراضي المصرية إلا إذا كانت تابعة لمنظمة الأمم المتحدة ذات الشرعية الدولية.
- عدم إعطاء أي تصريح لأي مراقب دولي إلا إذا كان مؤهلاً ومدرباً على أعلي مستوي وفقا للمعايير المعتمدة دولياً.
- عدم السماح بأية تجاوزات من قبل المراقبين الدوليين واعتبار من يتجاوز شخص غير مرغوب فيه ويغادر البلاد في أسرع وقت وفقا لقواعد القانون الدولي والقواعد الدبلوماسية.
- قصر عمل اللجان الدولية لمراقبة الانتخابات على رصد المسار الانتخابي وإعداد التوصيات للدولة الحاضنة للانتخابات للعمل بها أو تركها بمعني أنها هي مجرد توصيات غير ملزمة، ولكن مراعاة أخذها في الاعتبار والعمل بها إذا كانت في مصلحة الدولة المضيفة للانتخابات.

المراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية:

١- المراجع العامة:

- د./ الشافعي محمد: قانون حقوق الانسان" مصادره وتطبيقاتها الوطنية والدولية"، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الأسكندرية، ٢٠٠٤، ص٢٩٥.
- د. علي خليفة: الخليج العربي والديمقراطية" نحو رؤية مستقبلية لتعزيز المساعي الديمقراطية"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٢، ص٢٣ وما بعدها.
- محمد عابد الجابري: الديمقراطية وحقوق الإنسان، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٤، ص٢٦ وما بعدها.

٢- الرسائل العلمية:

- د. شيماء إبراهيم زكريا: الرقابة علي الانتخابات في غرب أفريقيا: دراسة لدور المنظمات الدولية والإقليمية، رسالة ماجستير، القاهرة: معهد البحوث والدراسات الأفريقية، ٢٠١٢، ص أ.

٣- دوريات ومجلات علمية:

- يورغن إلكليت وسفينسون بالي بعنوان " ما الذي يجعل من الانتخابات حرة ونزيهة" منشور في دورية الديموقراطية أو جورنال أوف ديموكراسي ٨ (٣)، ١٩٩٧؛ ومقالة دافيد بيثام بعنوان "الحرية كأساس" المنشورة في ذات الدورية المتخصصة، ١٥ (٤)، ٢٠٠٤ (صفحة ٦١ إلى ٦٧)؛ وإعلان الاتحاد البرلماني حول معايير الانتخابات الحرة والنزيهة الصادر سنة ١٩٩٤؛ ومدونة السلوك حول الممارسات الجيدة في المسائل الانتخابية: الإرشادات والتقرير التوضيحي، والصادر عن اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال قانون (لجنة فينيس) عام ٢٠٠٢، ص ٢٥ وما بعدها.

٤- وثائق وأحكام قضائية:

- المادة ٢١، ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).
- المادة ٢٥ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)
- المادة (٣) من البروتوكول رقم (١) للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
- قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التعليق العام رقم (٢٥) حول المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع، واعتمدته في دورتها السابعة والخمسون (١٩٩٦).

- القرارات التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وأهمها :١- القرار رقم ٥١ لسنة ١٩٨٩ ٢- القرار رقم ١٣٧/٤٦ لسنة١٩٩١ ٣- إعلان مبادئ الرقابة الدولية للانتخابات الصادر عن الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٥.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٣٧/٤٦) عام ١٩٩٢.
- قرار مجلس الأمن ١١٠٩ لسنة ١٩٩٨ بتاريخ ٢٧ مارس ١٩٩٨.
- الموقع الرسمي للسفارة العراقية في جمهورية مصر العربية على الموقع التالي: https://www.mofa.gov.iq/cairo/?page_id=350(14/09/2021).
- الموقع الالكتروني لانتخابات مجلس النواب، على الرابط الإلكتروني التالي: .https://house2013.elections.eg(01/08/2021)
- قرار لجنة الانتخابات الرئاسية ٢٠١٤ رقم ٥ لسنة ٢٠١٤.
- الموقع الرسمي للجنة الانتخابات الرئاسية، علي الموقع الالكتروني التالي: https://pres2014.elections.eg/observers/accepted-local-organizations.(02/08/2021).
- قرار اللجنة الانتخابات الرئاسية ٢٠١٤ رقم ٦ لسنة ٢٠١٤.
- تقرير بعثة الاتحاد الأوربي لمتابعة الانتخابات، الانتخابات الرئاسية ٢٦-٢٧ مايو ٢٠١٤، البيان التمهيدي، القاهرة، ٢٠١٤/٠٥/٢٩، ص٩ وما بعدها.
- البرلمان العربي: تقرير وفد البرلمان العربي عن متابعة الانتخابات الرئاسية بجمهورية مصر العربية ٢٦-٢٨ مايو ٢٠١٤، ص٥.
- جامعة الدول العربية: بيان بعثة جامعة الدول العربية لمتابعة الانتخابات الرئاسية المصرية التي جرت خلال الفترة ٢٦-٢٨ مايو ٢٠١٤، ص ١ وما بعدها.
- الموقع الرسمي للجنة الانتخابات الرئاسية، على الموقع الإلكتروني التالي: https://pres2014.elections.eg/observers/forms-and-applications(02/08/2021).
- قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٩.
- قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٩.
- الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٥/٢/١١ في الطعن رقم ٢٥٢٢٦ لسنة ٥٩ق.ع بشأن شرط اللياقة الصحية والبدنية للترشح لعضوية مجلس النواب (منشور بهذه المجموعة برقم ٤٦)، وراجع كذلك المبدأ رقم (٥٣) في هذه المجموعة.

- اللجنة العليا للانتخابات: مدونة سلوك المتابعين لانتخابات مجلس النواب لسنة ٢٠١٣، ٢٠١٣/٠١/٢١.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية:

- Akudo Chinedu Ojoh: Democratic renaissance and participatory national development in Fragile States a case study of Nigeria, Doctorate in peace, conflicts and development studies, Jaume university, SPAIN, 2017, p78.

قرارات الأمم المتحدة أرقام:

A/46/609 (1991) , A/47/668 (1992), A/48/590 (1993) , A/49/675 (1994 , A/50/736 (1995) ,A/52/474 (1997) , A/54/491 (1999) ,
A/56/344 (2001) , A/58/212 (2003), A/60/431 (2005) ,
A/62/293 (2007) , A/64/304 (2009) , A/66/314 (2011) ,
A/68/301 (2013) ,
A/70/306 (2015) ,A/72/260 (2017) ,A/74/285 (2019).

- Amadu Sesay, "Can ECOWAS Reinvent the Nationalist Dream in West Africa Reflections on the ECOWAS Protocol on Democracy and Good Governance", In W. Alade Fawole and Charles Ukeje (eds.): The Crisis of the State and Regionalism in West Africa: Citizenship, Identity and Conflict, (Dakar: CODESRIA, 2005), p.1.
- Arturo Santa-Cruz, "Constitutional Structures, Sovereignty, and the Emergence of Norms: The Case of International Election Monitoring", International Organization, (Cambridge: Cambridge University Press on behalf of the International Organization Foundation, Vol. 59, No.3, Summer 2005), pp. 676-679.
- Carter Center, The Carter Center Partners with the African Union: A Q&A With David Pottie, Associate Director, Carter Center Democracy Program, 21 August 2008, at: http://www.cartercenter.org/news/current_qa/AU_pottie.html

- European Commission, Handbook for European Union Election Observation, (London: European Commission, Second Edition, 2008), p.14.
- Executive Secretary of ECOWAS, ECOWAS Handbook on Election Observation, (Abuja: Executive Secretary of ECOWAS, N.D), p.10, African Union (AU), Draft Guidelines for AU Electoral Observation and Monitoring Missions, (Addis Ababa: AU, February 2002), p.6 and Commission of the European Communities, Communication From The Commission on EU Election Assistance and Observation, (Brussels: Commission of the European Communities, 2000), p.4.
- International Institute for Democracy and Electoral Assistance (International IDEA), Code of Conduct for the Ethical and Professional Observation of Elections, (Stockholm: International IDEA. 1997), p.8.
- Kumi Roben Dogbe, "ECOWAS Electoral Assistance Unit: Concept, Mandate and Activities", Paper Presented By Francies Oke Programe Officer, (Abuja: Executive Secretariat, N.D), pp.1-2.
- Marta Regalia, "European Union Election Observation Missions: How to Assess Effectiveness", Paper Presented at Convegno Società Italiana di Scienza Politica SISP, Rome, September 2009, p.2.
- Susan D.Hyde, "Catch Us if You Can: Election Monitoring and International Norm Creation", American Journal of Political Science, (Houston: Rice University, Vol. 55, Issue 2, April 2011), p.356
- Thomas Carothers, "The Rise of Election Monitoring: The Observers Observed", Journal of Democracy, (Baltimore: The Johns Hopkins University Press, Vol. 8, No. 3, July 1997), p.19.

- Tim Bittiger, "Election Observation in West Africa: The ECOWAS Experience", Elections Today, (Washington, D.C: IFES, Vol. 13, No.2, 2005), p.28.